تجب على العاقلة ولا يدل ذلك على ان العاقلة قاتلون ثم ان المباشرة في القتل يمتاز
فيه المسبب بشيء آخر وهو ان كل فعل واجب القود والكفارة والدية بالتصادم او
بالشبهة كان الفاعل مباشرا والقتل مباشرة واما كل فعل لم يجب ذلك كان
الفاعل مسببا لا مباشرة وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل اذا
قتل مورثه الباغي لاجل بغيه لا يحرم الميراث بالاتفاق لان قتله بحق والباغي
اذا قتل مورثه العادل بحق كذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف والاصح ما قاله ابو حنيفة ومحمد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح سير الكبير **واختلاف الدينين** اي الثالث من الموانع الاربع من
الارث اختلاف الدينين يعني لا يرث المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فان الله تعالى قد نفى بالتاكيد ان يكون للكافرين على
المؤمنين سبيلا والمراد من نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة
وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم وهذا ينفي ظاهر الاية ولقوله
عليه السلام لا يرث الكافر من المسلم الحديث ولان مبنى الميراث الولاية لا
يرى ان الرق لما قطع الولاية قطع الميراث والنصرة الا يرى ان النصرة لما
انقطعت بانقطاع العصمة انقطع الميراث واتفاق الملة لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى فالولاية والنصرة واتفاق الملتين المسلم والكافر
منعدوم فلا يرث الكافر من المسلم وكذلك المرتد لا يرث من المسلم لانه كافر فصار
الكافر على المسلم منفي بالنص لانه لا ولاية ولا نصرة ولا اتفاق في الملة بينه
وبين المسلم فلا يرث من المسلم **واما** المسلم فيرث من الكافر لما فعلي قول علي

وزيد

وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا يرث
وبه اخذ علماؤنا وان في احد قوليه وهو الاستحسان وعلى قول
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي بن كعب يرث وبه اخذ
مسروق ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وان في احد قوليه وهو
القياس **وجه القياس** وهو قوله عليه السلام يعلو ولا يعلى من العلو اي
يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى الميراث على الولاية
والولاية على الكافر ثابتة الا يرى ان شهادة المسلم تقبل على الكافر ولهذا
تجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة لنفسه واذا كان من اهل الولاية على الكافر فكان
من اهل الارث منه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث
منه كالمرتد فانه لا يرث من المسلم ولكن يرث منه **وليل** على ان المسلم يرث
من الكافر كقوله عليه السلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حقوق من اسلم ولا
يزيد شيئا من حصته وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم
بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولو كان بعد اسلامه
محروما عن ذلك لنقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز لان الحديث المروي
قد جاء في الزيادة للاسلام والنقص بالاسلام خلافه فلا يجوز ذلك
ووجه الاستحسان قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شيء فقد نفى
التوارث في حق كل من لم يوجد اتفاق الملة فيهم وهو ثابت بين المسلم والكافر
وقال عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وروي انه لما
مات كافرا وترك اربعة بنين عليا وجعفرا واسلمين وعقيلا وطالبا كان